

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله فصل وعقد غير ذي الولاية الخ .

أقول البائع لمال غيره بغير إذنه لا يسمى بيعه شرعياً ولا هو البيع الذي أذن الله به بقوله تجارة عن تراض بل هو واقع على صورة تدخل تحت قوله سبحانه ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فإذا وقعت الإجازة له كانت هي على ما قد عرفنا أنه التراضي وطيبة النفس وأنه لا يعتبر غير ذلك وأما الاستدلال بشراء عروة البارقي فمن وضع الدليل في غير موضعه فإن مأذون بالشراء وقد فعل وزاد خيراً وأما ما نحن بصدده فلا إذن فيه من المالك أصلاً وغاية ما يدل عليه حديث عروة أنه يجوز للوكيل المأذون أن يطلب ما فيه مصلحة إذا كان يعرف أن المالك يرضى بذلك ومعلوم أن كل عاقل يرضى بمثل هذا العمل الواقع من عروة ويطلبه إن أمكن لأنه أرجع الثمن وجاءه بالمطلوب مع كونه مأذوناً له في الجملة وبهذا تعرف أن عقد الفضولي لا يصح من أصله لأن رضاه ليس هو الرضا المعتبر في قوله تجارة عن تراض فكان فعله كالعدم ووقوع البيع عند حصول الرضا من المالك المدلول عليه بالإجازة وقد قدمنا لك أنه لا يعتبر شيء من تلك الألفاظ التي جعلوها شروطاً للبيع .

وأما قوله ولو فاسداً أو قصد البائع عن نفسه فمن التصلب في التفريع على ما هو باطل من أصله ومردود من أوله وأما قوله مع بقاء المتعاقدين والعقد فلا يخفاك أنه لا عقد ولا متعاقدين بل البيع لم يحصل بشيء مما وقع بغير إذن المالك لعدم وجود الرضا المعتبر في تلك الحالة وعند وجوده بالإجازة هو البيع الشرعي .

وأما قوله بإجازة من هي له حال العقد فقد عرفناك أن هذه الإجازة هي العقد الشرعي الذي جاء به القرآن ولا حكم لشيء مما تقدمها لوقوعه على غير ما اعتبره الشرع